



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم : ٣٢٤٩/م/٢٠١٩
التاريخ : ١٤/١٢/٢٠١٩

إلى محافظة :

ترسل إليكم القانون رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ المتضمن تحديد اعتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩.

المرجو الاطلاع والإيعاز إلى الجهات التابعة إليكم للتقيد بمضمونه

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس حسين مخلوف

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية

الرقم : ٥/١٠/١١٠٠ التاريخ : ٢٠١٩/١/١٤

إلى كافة الأجهزة المرتبطة و الجهات التابعة والموارد الإدارية
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص

طلال البرازي

بالتفويض نائب رئيس المكتب التنفيذي

الياس خوري

١٩
١٤

صدرة الى:

- السيد النائب

- عضو المكتب التنفيذي لتطاع الموزانات

- أمين عام المحافظة

- مديرية المالية والمحاسبة دائرة الموزانات مع صورة عن المرفقات

- مديرية المعلوماتية / للنشر عبر الانترنت

- المصنف

٣٠٠٠٠٠٠٠
المالية
يكم

المكتب
٥٧١



الجمهورية العربية السورية

وزارة الاقتصاد والبيئة
الرقم: ٢٤٩
التاريخ: ١٤٤٠/٢/٢٦

وزير الإدارة المحلية والبيئة
الهندس حسين مخلوف

القانون رقم / ٤٤ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٤.

يصدر ما يلي:

المادة (١)- تحدد اعتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩ بمبلغ إجمالي قدره (٣٨٨٢) مليار ل.س فقط ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان وثمانون مليار ليرة سورية لا غير موزعة على الأقسام والفروع والأبواب وفق ما هو وارد في جدول بيان تقديرات الإنفاق المرافق لهذا القانون.

المادة (٢)- تقدر إيرادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩ بمبلغ إجمالي قدره (٣٨٨٢) مليار ل.س فقط ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان وثمانون مليار ليرة سورية لا غير وفق جدول الإيرادات المرافق لهذا القانون.

المادة (٣)- تصدر موازنات الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بقرار من وزير المالية بعد صدور هذا القانون وتحدد فيه حصة كل من صندوق الدين العام والمؤسسة و الشركة من فائض الموازنة المقدر.

المادة (٤)- تصرف الاعتمادات المرصودة لمساهمة الدولة في تثبيت الأسعار (الدعم الاجتماعي) المخصصة:

أ- لصندوق دعم الإنتاج الزراعي بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

ب- للصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

ج- لدعم التدقيق التمويني بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف توقع من قبله.

د- لدعم المشتقات النفطية بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف توقع من قبله.

١٤٤٠
١٤٤٠

المادة (٥) - تصرف الاعتمادات المرصودة لرؤوس الأموال العاملة للجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف توقع من قبله.

المادة (٦) أ - استثناءً من القوانين والأنظمة النافذة لبعض الجهات العامة ذات الطابع الإداري التي تعتبر وحدات حسابية مستقلة وترتبط بالموازنة العامة للدولة وفق مبدأ الصوافي (إعانات) فقد تم إظهار موازنات هذه الوحدات في الموازنة العامة للدولة بكامل تقديرات نفقاتها وإيراداتها دون أن يؤثر ذلك على طرق تحصيل إيراداتها وصرف نفقاتها وفقاً لما ورد في صكوك إحداثها.
ب - يصدر وزير المالية بعد صدور هذا القانون قرارات يحدد فيها مبالغ الإعانات المخصصة لهذه الجهات أي (الفرق بين تقديرات إيراداتها ونفقاتها) ويتم تحويلها لجهاتها بشكل ربعي .

المادة (٧) - تصرف الاعتمادات المرصودة في القسم /٠١٤/ رواتب ومعاشات المتقاعدين لتسديد الحصة المناظرة والتزامات الخزينة للمستفيدين من المعاشات التقاعدية (المدنيون وورثتهم، العسكريون وأسرههم) وبموجب أوامر تصفية وصرف صادرة عن وزير المالية .

المادة (٨) أ - تعتبر نفقات البريد والبرق والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه من النفقات الإلزامية ولا يجوز النقل منها وتصرف خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم مستندات الصرف العائدة لها.

ب - يجوز لوزير المالية تحريك حسابات الجهات المدينة للغايات المحددة في الفقرة (أ) بما يعادل الالتزامات المترتبة عليها .

ج - تطبيق أحكام الفقرتين (أ - ب) من هذه المادة على الوزارات والإدارات العامة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والبلديات والدوائر الوقفية والجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي.

المادة (٩) أ - لا يجوز استعمال اعتمادات رواتب وأجور المنقولين من محافظة إلى أخرى إلا بعد أن يتم إعادة توزيع الاعتمادات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية والبيئة .

ب - لا يجوز النقل من الاعتمادات المخصصة لمديريات التربية في موازنات المجالس المحلية إلى الإدارات الأخرى التابعة لمجلس المحافظة أو لغيرها من الجهات العامة.

المادة (١٠) أ - تسدد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة خلال عام ٢٠١٨ وما قبل للجهات العامة ذات الطابع الإداري استناداً إلى نصوص قانونية نافذة وبموجب أوامر تصفية وصرف محسوبة على وفورات أقسام وقروص الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ بعد موافقة وزير المالية.

ب- يجوز بقرار من رئيس المجلس الأعلى للتخطيط بناء على اقتراح وزير المالية زيادة اعتمادات المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠١٩ لتسديد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة استناداً لتصوص قانونية نافذة خلال عام ٢٠١٨ وما قبل على أن تغطي هذه الزيادة من وفور سائر أقسام وفروع الموازنة العامة لعام ٢٠١٩.

المادة (١١) أ- تحتفظ الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بفائض السيولة المقدر لاستخدامه في تمويل مشاريع الاستبدال والتجديد وجزء من مشاريعها الاستثمارية وذلك في ضوء الاعتمادات المرصودة في الموازنة العامة للدولة.

ب- تقوم الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصودة اعتماداتها في الباب الثالث من الموازنة العامة للدولة ذاتياً وبقرض.

ج- يقوم صندوق الدين العام بمنح الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي قروضاً لتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصودة اعتماداتها في الباب الثالث من الموازنة العامة للدولة وفق إمكانياته المالية.

د- يسمح للجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بالاقتراض من المصارف العامة لتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصودة اعتماداتها في الباب الثالث من الموازنة العامة للدولة.

هـ- لا يجوز استخدام الأموال المحددة وفق أحكام هذه المادة إلا للغاية المخصصة لها.

المادة (١٢) - على جميع الجهات العامة التي يمول صندوق الدين العام مشاريعها الاستثمارية وضع خطة زمنية موزعة على أشهر السنة وإرسالها إلى صندوق الدين العام خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون يحدد فيها بصورة خاصة تقديرات الإنفاق الاستثماري وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة المالية.

المادة (١٣) أ- على جميع الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي توريد حصة صندوق الدين العام من فائض الموازنة المحدد وفق التقديرات الواردة في الموازنة العامة للدولة.

ب- تحدد التوريدات المنوه عنها بالفقرة السابقة وفق خطة زمنية موزعة على أشهر السنة تضعها الجهات المذكورة أعلاه وترسلها إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة (١٤) أ- للوزير المختص أو من في حكمه وبقرار منه صرف مكافآت تشجيعية ضمن الاعتماد

المخصص للعاملين في وزارته أو لغيرهم من اعتمادات موازنة وزارته بحدود مبلغ لا يتجاوز مليون وثمانمائة ألف ليرة سورية وصرف مكافآت تشجيعية ضمن الاعتماد المخصص بحدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية لقاء مكافآت للعاملين في

كل جهة عامة أو شركة من شركات القطاع العام تابعة لإشرافه تتجاوز موازنتها خمسة ملايين ليرة سورية من اعتمادات موازنة تلك الجهة أو لغيرهم من العاملين في الدولة.

ب - لرئيس المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة أو من في حكمه وبقرار منه صرف مكافآت تشجيعية للأجهزة المحلية ضمن الاعتماد المخصص لقاء مكافآت للعاملين في المديرية التابعة لمجلس المحافظة أو مديريات الأجهزة المحلية أو لغيرهم من العاملين في الجهات العامة الأخرى بحدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية للعاملين في كل مديرية من مديريات الأجهزة المحلية من الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية وصرف مبلغ مماثل للعاملين في كل من مجالس المدن والبلدان والبلديات التابعة لمجلس المحافظة أو لغيرهم من العاملين في الجهات العامة الأخرى التي تتجاوز موازنتها خمسة ملايين ليرة سورية من موازنة الجهة المعنية.

ج - تصرف المكافآت المشار إليها في الفقرتين السابقتين من الاعتمادات المرصودة في بند المكافآت من موازنة الوزارة أو الجهة العامة أو المؤسسة أو الشركة أو المنشأة.

د - يتم صرف المكافآت التشجيعية بشكل ربعي من المبلغ المحدد في الفقرتين (أ - ب) مضافاً إليه رصيد الاعتمادات غير المصروفة خلال الأشهر السابقة من السنة.

هـ - تستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى لتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٥) - تصرف اعتمادات المكافآت التشجيعية المخصصة في الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٩

لأعضاء الهيئة التعليمية الذين يدرسون في الجامعات السورية بالإضافة إلى التدريس في جامعاتهم الأصلية ، بما في ذلك المتفرغون، وبما لا يتجاوز مبلغ عشرون مليون ليرة سورية لجامعة دمشق، ومبلغ خمسة عشر مليون ليرة سورية لجامعة الفرات، ومبلغ عشرة ملايين ليرة سورية لكل من جامعة طرطوس وحماه، ومبلغ ستة ملايين ليرة سورية لكل من جامعة حلب والبعث و تشرين، وذلك من موازنة كل جامعة من الجامعات المذكورة.

وتستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٦) - تصرف بموافقة رئيس مجلس الوزراء مكافآت تشجيعية وفق ما يلي :

- أ - بقرارات تصدر عن وزير المالية ورئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي كل فيما يخصه للعاملين في إعداد الموازنة العامة للدولة بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوني ليرة سورية لكل جهة.
- ب - بقرارات تصدر عن وزير المالية للعاملين الذين ساهموا في أتمتة وطباعة الموازنة العامة للدولة بحدود مبلغ لا يتجاوز مليون ومئتا ألف ليرة سورية ومن الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في موازنة وزارة المالية .
- ج - بقرارات تصدر عن وزير الإدارة المحلية والبيئة بحدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة ألف ليرة سورية للعاملين في دراسة وإعداد موازنات المجالس المحلية وثلاث مائة ألف ليرة سورية للعاملين في الموازنات الاستثمارية للمجالس المحلية .
- د - بقرارات تصدر عن رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي للعاملين في تدقيق الدراسات الاقتصادية والاجتماعية الواردة في القائمة التأشيرية للخطة الخمسية أو التي تضاف بناء على طلب المجلس الأعلى للتخطيط بحدود مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة سورية.
- هـ - بقرارات تصدر عن وزير المالية للعاملين في الدراسات العائدة للتشريع الضريبي والمالية العامة بحدود مبلغ لا يتجاوز مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية .
- و - بقرارات تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي للعاملين في مجال البحوث العلمية للزراعية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة سورية .
- ز - بقرارات تصدر عن وزير التعليم العالي للعاملين في مجال البحوث العلمية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة سورية .
- ح - بقرارات تصدر عن وزير الموارد المائية للعاملين في مجال البحوث العلمية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة سورية .
- ط - بقرارات تصدر عن وزير الصناعة في مجال البحوث والدراسات العلمية الصناعية بحدود مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة سورية.

وتستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٧) - تصرف بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء بقرارات تصدر عن وزير التعليم العالي

مكافآت تشجيعية بحدود مبلغ لا يتجاوز مليون ومئتا ألف ليرة سورية من اعتمادات البند (١٨) المكافآت المرصودة في موازنة وزارة التعليم العالي لعام ٢٠١٩ لأعضاء الهيئات التعليمية بما في ذلك المتفرغون منهم والعاملون في الجامعات والمعاهد وطلاب الدراسات العليا وغيرهم من الذين يقومون بالعمل لإجتاز قبول الطلاب المستجدين في الجامعات والمعاهد وتسجيلهم بواسطة الحاسب الإلكتروني للعام الدراسي ٢٠١٨ - ٢٠١٩ وتستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٨) - تصرف أو تنقل إلى مختلف أقسام وفروع الموازنة النفقات التحويلية المرصودة اعتماداتها في القسم (١١٢) الفرع (١١٣٠١) (رئاسة مجلس الوزراء) بقرارات يصدرها رئيس مجلس الوزراء.

المادة (١٩) - تصدر موازنات الوحدات الإدارية المحلية والدوائر الوقفية والعمل الشعبي وفق الأحكام القانونية النافذة ويوزع إجمالي الاعتمادات المخصصة لمختلف أبواب الفرع (١٢٢٠٢) (المجالس المحلية) بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية والبيئة .

المادة (٢٠): أ- تصرف الاعتمادات المخصصة في البند (٤١) (المساهمات في النشاط الاقتصادي) من الباب الرابع (النفقات التحويلية) الفرع (١٩٢٠٢) (الدين العام) استناداً لموافقة رئيس مجلس الوزراء وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير المالية.

ب- تنقل الاعتمادات المخصصة في البند /٤٨/ التزامات أخرى للعمليات الجارية من الباب الرابع (النفقات التحويلية) الفرع (١٩٢٠٢) (الدين العام) إلى مختلف أقسام وفروع وأبواب ويتود الموازنة بقرارات تصدر عن وزير المالية بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء وهي (التزامات لتعيين المهندسين المفرزين والتعيينات الإلزامية - التزامات لتعيين الأطباء والصيادلة وإعانات لتنفيذ بعض المشاريع في المحافظات - تجهيزات ومستلزمات ومواد ونفقات طارئة) .

ج- تصرف الإعانات النقدية للنازحين في محافظة القنيطرة من الاعتمادات المنوه عنها في الفقرة (ب) من هذه المادة بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء بموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير المالية.

المادة (٢١) - تنقل الاعتمادات المخصصة في القسم (٠١١) اعتمادات احتياطية للمشاريع الاستثمارية في الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٩ وتضاف إلى اعتمادات الباب الثالث (المشاريع الاستثمارية - الموارد المحلية) لمختلف أقسام وفروع الموازنة العامة بقرارات تصدر عن رئيس مجلس الوزراء . رئيس المجلس الأعلى للتخطيط . بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة (٢٢) أ- يتم تمويل الاعتمادات المخصصة للإعمار وإعادة التأهيل و المرصودة في القسم /٠١٥/ من صندوق الدين العام بشكل نهائي ويقرر من وزير المالية و تحول لحساب اللجنة المفتوح لدى مصرف سورية المركزي بناء على طلب من رئيس اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٤٩/ م.و تاريخ ٢٧/٧/٢٠١٦ وتعديلاته .

ب - يكون رئيس اللجنة المذكورة عاقداً للنفقة وأمرأ للتصفية والصرف وله حق التفويض بذلك .

ج- تقوم الجهات العامة الاقتصادية والإنشائية التي تمول من اعتمادات الاعمار وإعادة التأهيل المرصودة في الموازنة العامة للدولة باحتساب أقساط اهتلاك سنوية للأصول طويلة الأجل المشتراة من هذه الأموال .

المادة (٢٣) أ- تتم مناقشات الاعتمادات المخصصة للعمليات الجارية بين الأبواب والبنود للفرع أو القسم الواحد بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الوزير المختص .

أما المناقشات بين اعتمادات أبواب موازنات الأجهزة المحلية فتجري بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية والبيئة.

ب- تتم مناقشات الاعتمادات المخصصة للعمليات الاستثمارية بين البنود والفقرات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الوزير المختص.

ج- تتم مناقشات الاعتمادات المخصصة للعمليات الاستثمارية بين الفروع والأقسام بقرار من رئيس مجلس الوزراء . رئيس المجلس الأعلى للتخطيط بناء على اقتراح من وزير المالية.

المادة (٢٤)- لا يجوز النقل من الاعتمادات الواردة في حقل الموارد الخارجية وإضافتها إلى الاعتمادات الواردة في حقل الموارد المحلية.

المادة (٢٥)- يسمح لصندوق الدين العام بمنح المؤسسة العامة للإسكان قرصاً بدون فائدة بمعدل لا يتجاوز ٣٠٪ / من التكلفة السنوية المعتمدة لمشروع تنفيذ وحدات سكنية صغيرة (السكن الشبائي).

المادة (٢٦)- يسمح لصندوق الدين العام بمنح المؤسسة العامة للمواصلات الطرقيّة قروضاً خلال عام ٢٠١٩ بدون فائدة لتمويل مشاريعها الاستثمارية المخصصة بالموازنة العامة للدولة وتعتبر تمويلاً نهائياً.

المادة (٢٧)- يؤجل سداد أسناد الخزينة الموضوعة في التغطية النقدية لقاء العجز التراكمية الناشئة عن تثبيت الأسعار وفوائدها والعجز التراكمية السابقة للموازنة العامة للدولة وفوائدها المستحقة وغير المسددة لغاية عام ٢٠١٩ وتقسط على عشرة أقساط سنوية متساوية يبدأ تسديد القسط الأول منه في ١/١٠/٢٠٣٤.

المادة (٢٨) - استثناء من أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٠/ لعام ٢٠٠٧:

أ - يقوم مصرف سورية المركزي بمنح وزارة المالية (صندوق الدين العام) قروضاً وسلفاً لتسديد

العجز التمويني وعجز الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٩

ب - تضاف القروض والسلف التي تمنح بموجب هذا القانون إلى العناصر الداخلة في

الفقرتين /١-٥/ من المادة /٣٤/ من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم

/٢٢/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته.

المادة (٢٩) - ترصد الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع ضمن اعتمادات الفرع

/١٩٢٠٢/ الدين العام وتوضع تلك الاعتمادات في بداية السنة المالية ٢٠١٩ تحت تصرف

كل منهما بموجب قرار يصدر عن وزير المالية يحدد فيه القسم والفرع.

المادة (٣٠) - تصرف الاعتمادات الجارية لأقسام ودوائر الخزانة والاستعلام الضريبي ودوائر العقارات

الأيلة للدولة التابعة لوزارة المالية في المحافظات استناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم

(٦٤) لعام ٢٠١٠ بأوامر تصفية وصرف من موازنة الهيئة العامة للضرائب والرسوم لعام

٢٠١٩.

المادة (٣١) - يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣٢) - ينشر هذا القانون ويعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠١٩.

دمشق في ٢٨ / ٣ / ١٤٤٠ هجري الموافق لـ ٦ / ١٢ / ٢٠١٨ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



نسخة إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة

دمشق في ١٩ / ١٢ / ٢٠١٨